

يلزمه الفسل سواء ذكر الاختلاف أو لم يذكر وعند أبي
يوسف في الذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاختلاف ثم العيون عند
لأنفصال الذي عن مكانه على وجه الشبهة لا يظهر على وجه
الشبهة وعند أبي يوسف لظهوره أيضاً وقاية للملازم يظهر
فيمن استخضع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شربة أشد
ذكر حتى سكت أو لم تكلم فأنك ذكر حتى سكت ثم وثقه فقال
منه مني أو اغتسل قبل أن يقول نرسال منه بقية النبي
يجب الفسل عنه مما خلا قوله ولو بال فاعتقل أو نام فخرج
منه لا يجب انجاساً وليس في الذي والوحي غسل ولو لم يتقطر
الرجل من منامه أفري على طرف أخيله بله لا يدهري أنها
مني أو مدي أن كان ذكر قبل التومع غير منتهى يجب الفسل
والأفلاصة السهله يكسر وقوحها والناسخ عنها فلو
فلو بد من سفلها كما قال شمس الأئمة الحارثي رحمه الله

والكاثر

والكاثر إذا انجب ثم سأل يلزمه الفسل ولو ماضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم انسلت لا غسل عليها كما قاله الشيخ
الشحشي وقال بعضهم لا غسل عليها وهذا فصل أربعه
الارتداد والمقاي ما قلنا والثالث الضبي لما بلغ بالإختام الأربع
المراة إذا بلغت بالمفيض بعضهم قالوا في المراة يصل الفسل في العتي
لا يجب والأخوط وجوب الفسل في المصرا كلها كما ذكره
فخر الدين فأنه في فتاويه ثم قلنا إن فرض الفسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنته أن يتدأ بفسل
يديه وفرجه واذلة نجاسته به أنه كانك ثم يتوضأ وضوء
الصلوة الأبخليه أن لم يكن على من تقع ثم يقضي الماء على براسه
وساير جسده ثلثاً ولو على المراة أن تنقن فغابرها إذا بلغ الماء
أصول شعرها توسم بالفيض وهو مخرج من جه المراة
البا لعه مستدراً فله بثلاثة أيام وأكثر بعشرة أيام ثم الفسل

Copyright © King Saud University